ولا يصالح عن قصاص وجب القصاص وكل دين
وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطئ مشترية بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين
او بعده وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد
عتقه ولمولاه اخذ غلته مثله بوجود دينه
وما زاد للغرما ويحجر بحجره ان علم ما والكراهل
سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم
به الا العبد كفى في حجره علمه فقط ويموت
سيده وجنونه مطلقا وبحوقه بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد
منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير

وضمن

وضمن بهما قيمتهما للغرما اقراره بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه
منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
ولو اشتري ذا رحم محرم من المولى لم يعتق
ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا
وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته
وطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما
البايع قيمته على الغرما وحقهم في العبد
وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل عن
دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد حريته
او ضمنوا مشتريه واجازوا البيع واخذوا الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)